ISSN: 2090 – 0449 Online
UIF Universal Impact Factor, [0.1101].
AIF Arab Impact Factor for Arabic Scientific Journals, [0.88].

الضرر على المساكن
من خلال فقه عمارة المدن الإسلامية

د. محمد بن حمو

أستاذ في قسم علم الآثار

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

جامعة أبي بكر بلقايد – الجمهورية الجزائرية

مُلَخّصْ

الحضارة الإسلامية التي هي وليدة الشريعة، تلبي حاجات الحياة كلها من مختلف جوانبها الروحية والنفسية والتشريعية والفكرية والجسدية والمادية الفردية والاجتماعية، ذلك أنّ الإسلام جاء بنظام اجتماعي شامل انعكس على طبيعة الحياة الاجتماعية في المدن الإسلامية ما أضفى على الحياة داخل أسوار هذه المدن قدرًا من الحيوية والنشاط. تتناول الدراسة الضرر في المدينة الإسلامية وضوابط تحديد كل نوع منها، مع محاولة معرفة سبل قطع ذلك، والموضوع يندرج تحت فقه العمارة الإسلامية. إن الأضرار على المساكن في المدينة الإسلامية إنما تتلخص في ثلاثة أنواع أساسية، أولها ضرر الرائحة وثانيها ضرر الصوت وثالثها ضرر الأشجار، فضرر الرائحة ينقسم بدوره إلى أربعة أنواع ضرر رائحة الخل، ضرر الدخان، ضرر دور الدبغ وضرر الفضلات والنجاسات، وأما ضرر الصوت فيتمثل في صوت الدق والمطاحن وضرر الإسطبلات، وأما ضرر الأشجار فهي تتمثل في ضرر أغصانها وعروقها، وفي كل حال من أحوال هذه الأضرار فقد وجد العلماء حلولاً كفيلة لمنع ذلك.

بيانات الدراسة:

تاريخ استلام البحث:	١٢	أكتوبر	٢٠١٤
تاريخ قبـول النشـر:	٠٩	فبراير	٢٠١٥

كلمات مفتاحية:

المدن الإسلامية، العمارة الإسلامية، فقه العمارة، المساكن، كتب النوازل

معرّف الوثيقة الرقمي: DOI 10.12816/0047296

الاستشهاد المرجعي بالدراسة:

محمد بن حمو. "الضرر على المساكن من خلال فقه عمارة المدن الإسلامية".- دورية كان التاريخية.- السنة العاشرة- العدد الثامن والثلاثين: ديسمبر ٢٠١٧. ص٦٤ – ٧٢.

مُقَدِّمَةٌ

لقد سكن الناس في المدن الإسلامية وتجاوروا مع بعضهم البعض، وهو ما تقتضيه فطرة الإنسان، إذ من المستحيل أن يسكن الشخص منعزلاً بعيدًا عن بني جنسه، وكان من طبيعة تجاورهم مع بعضهم البعض أن تحدث بينهم خصومات يدَّعي فيها كل شخص حقه، فجاء الشريعة الإسلامية مقرّة بأن لكل شخص الحق المطلق في التصرف فيما يملك، ولكن بشرط أن لا يضر بجيرانه، ولقد تعددت صُوَر الضرر في المدن الإسلامية، ونريد هنا أن نجمع تلك الأسباب التي يمكن أن تتسبب في ذلك، ويمكن أن نجملها في ثلاثة عناصر أساسية وهي ضرر الرائحة، ويندرج تحتها رائحة الخل، رائحة الدخان، رائحة دور الدبغ، ورائحة الفضلات والنجاسات، والعنصر الثاني هو ضرر الصوت ويندرج تحته ضرر الدق، ضرر المطاحن وضرر الإسطبلات، والعنصر الثالث ضرر الأشجار والذي نجد به ضرر الأغصان والعروق، ونحاول في هذا المجال معرفة كيفية تحديد الضرر وما هي الحلول الكفيلة لتعايش الناس بحرية في المحيط الذي يجمعهم.

لقد أصَّل ابن الرامي مسألة الضرر فقال بأن الضرر على وجوه كثيرة وينحصر في قسمين: قديم ومحدث، فالقديم ينقسم إلى قسمين، منه ما يكون قبل التأذي ومنه ما يكون بعده، فما كان من الضرر الذي يكون قبل التأذي فلا يغيّر عن حاله وإن أضر بجدران الجار باتفاق، لأنه ضرر دخل عليه، وما كان من الضرر الذي يكون بعد التأذي ويطول زمانه فمنه ما يستحق ومنه ما لا يستحق وإن طال زمانه، كدخان الحمامات والأفران وغبار الأنادر ونتن الدباغين، ولقد اتفق على هذا مجموعة من

أهل العلم، وزاد ابن رشد أنه يقال لمحدث الضرر احتل له وإلا فاقطعه سواءً كان قديمًا أو محدثًا، ولا يستحق الضرر بالقدم إلا أن يكون الضرر أقدم من التأذي، ولا تكون الحيازة في أفعال الضرر حيازة تقوى بها حجة محدثة بل لا يزيده تقادمه إلا ظلمًا وعدوانًا.[١]

أولاً: ضرر الرائحة

كما أن الرائحة الطيبة تنعش النفس وتفرحها فإن الرائحة الخبيثة تؤذي الإنسان وتضره، ومن هذه الروائح الضارة التي ينفر منها الإنسان ويسعى لقطعها **رائحة الخل**، فقد ذكر البرزلي أن أحد العلماء سُئل عمن يعمل الخل في داره وقال الجيران تؤذينا رائحته وتؤذي الحيطان، فرد العالم بأنه إذا قال أهل الطب أن الرائحة تؤذي وقال أهل البناء أن ذلك يؤذي الحيطان منع من ذلك، إلا أن يبني دون حيطانهم حائطًا يمنع وصول ذلك إلى حيطانهم ولا يكون يؤذيهم فلا يمنع[٢]، يفهم من هذا أن بعض الدور جعلها أصحابها لبعض المهن ومنها مهنة صناعة الخل، ولعل هذا الرجل لا يتعيّش إلا من مهنته تلك، لذلك أُمِر ببناء جدار يمكنه من الاستمرار في عمله مع قطع الضرر عن جيرانه، وانظر قول المفتي بأن يُسأَل أهل الطب لأن الجيران قد يتمالئون عليه بدعوى الضرر، ولكن بشهادة أهل الاختصاص يمنع الضرر وكذلك بالنسبة للبناء يتكلم فيه العرفاء وهم أهل الاختصاص.

ومن الروائح التي تضر أيضا بالجيران **ضرر الدخان** الناتج عن الأفران، فقد كانت الأفران توجد في بعض شوارع المدن بين الدور، وقد تحدث ضررًا على المساكن المجاورة، وللتأكيد فقط على وجود هذا العنصر المعماري في المدينة فقد ذكرت المصادر هذا العنصر على أنه يوجد داخل المدينة[٣]، وقد ذكر ابن الرامي بأن الدخان ينقسم إلى قسمين، منه ما يمنع وآخر لا يمنع، فالذي يمنع دخان الحمامات والأفران وما قاربه، والذي لا يمنع دخان التنور والمطبخ وما قاربه مما لا بد منه ولا يستغنى عنه من طبخ المعايش وغيرها مما لا يُستدام أمره[٤]. وعلى كل فإن النوازل التي بين يدي إنما ذكرت نوعين من الأفران التي يمكن أن نجدها داخل المدينة وهي أفران الخبز وأفران الفخار، وإن كانت العادة أن مثل هذه الأفران الأخيرة نجدها خارج المدينة قرب السور كما هو الحال مثلاً في مدينة تلمسان في الجزائر.

بالنسبة لأفران الخبز فهي على نوعين المطبخ، والظاهر أنه يختص فقط بطهي الخبز، والأخرى هي الأفران المتخصصة في الطهي الخبز بالإضافة إلى صُنعه وبيعه أو ما نسميه نحن في أيامنا المخبزة، فأما مطابخ الدور فإن الرجل إذا أحدث في داره مطبخًا وثبت أن الجار يتضرر من دخانه، فقد اتفق عدد كبير من الفقهاء على تغييره وقطعه[٥]، ولعل الحكم في هذه المسألة بسبب قرب المطبخ من الجار وأن دخانه كثير، ولم يحاول أن يخفف من مثل هذا الضرر على الجار، ويدلك على هذا تسامح العلماء في مثل هذه الأفران، إذ قالوا بأن باني الفرن في بيته إذا حرق بيوت الجيران لا يترتب عليه ضمان[٦].

وأما النوع الأخير من الأفران-أي التي تختص بطهي الخبز وبيعه- فقد ذكرت كتب النوازل حادثة في هذا المجال، فلقد ذكرت امرأة أن رجلاً أحدث بقرب دارها فرنا يؤذيها بدخانه، فلما أثبتت ذلك احتال له صاحبه حتى قطع عنها ضرر الدخان وذلك بأن جعل له أنبوبا-مِدخنة-يخرج الدخان بعيدا عنها، ثم إنها ادعت بأن الفرن بقرب دارها وهو ينقص من ثمنها، فافترق المفتون في مثل هذا، فمنهم مَنْ ذكر بأن لا مقال لها بادعائها هذا إذا ثبت انقطاع ضرر الدخان عنها، وقال غيرهم إذا ثبت أنه يُنقص من قيمة الدار فإنه يمنع، واتفقوا على أن من أحدث فرنًا على فرن قديم ولا يضر المحدث بالقديم في شيء من وجوه الضرر إلا في نقصان الغلة أو قلة العمارة فإنه لا يمنع الحديث[٧]، وقال آخرون يُقطع ضرر الفرن وشبهه عمن أضر به وإن لم يقدر على ذلك إلا بهدمه هدم[٨]، من خلال هذا يظهر بأنه في بعض الأحيان نجد فرنين بجنب بعضهما البعض في وسط حي من الأحياء أو في طريق من الطرق، ومع هذا فإذا لم يضرا ضررًا بيّنا بدخانهما جيرانهم فإنهم لا يمنعون من ذلك إلا إذا أضرا ضررًا بيِّنا ببناء ولم يقدرا على قطع الدخان فإنهما يمنعان من استعمال الأفران حتى ولو أدى ذلك إلى هدمها لقطع الضرر.

أما أفران الفخار، فقد ذكر المازوني أن سحنون سُئل عن أفران توقد للفخار بين الدور منها القديم ومنها المحدث فربما اشتكى جيرانها من أذى دخانها وربما أمسكوا، فكتب إليه القديم منها لا يُتعرض له[٩]، قلت إن الأصل في وجود مثل هذه الأفران أن يكون خارج المدينة، ولعل مثل هذه التي توجد داخلها إنما كانت صغيرة بحيث أن دخانها يكون قريبا من دخان أفران الخبز، أو أنها كانت أصلا خارج المدينة ومع مرور الزمن توسعت المدينة فأصبحت هذه الأفران بالداخل، ويفهم من النازلة أنها كانت متعددة ورغم هذا فقد ذُكر بأن القديم منها لا يغير، أما الحديث إذا ثبت ضرره على الجيران فإنه يمنع صاحبه منه، وعلى هذا نضيف إلى عمارة المدن بعض أفران الفخار إضافة إلى أفران الخبز.

ويدخل أيضًا في ضرر الرائحة **ضرر دور الدبغ**، وقد رأى العلماء بأن الرجل إذا اتخذ داره لدبغ الجلود واشتكى جيرانه ضرر الرائحة فإن عليه أن يزيلها عنهم، وهذا بمثابة ضرر الدخان[١٠]. ومن خلال كتب النوازل فإن بعضًا من دور الدبغ كانت داخل المدينة وهو ما بُني أصلاً ليكون كذلك ومنها ما كان خارج المدينة.

فأما التي كانت داخل المدينة فكالتي كانت بداخل القيروان وهي قديمة فأخرجهم بعض العمال من دورهم لدور بناها خارج السور معدة للدبغ، ثم بقوا نحو ثلاثين عامًا ورجع بعضهم إلى موضعه وأراد أن يرده للدبغ كما كان، فمنعه بعض الجيران واحتج ببقائه نحو ثلاثين عامًا، فأجابه بأنهم مغصوبون على الخروج من دورهم، وأراد رد داره إلى ما كانت عليه قديما، فرد بعض العلماء أنه إذا ثبت ما قالوه فليس لأحد منعهم[١١]، لقد برر العلماء لماذا نستطيع أن نجد مثل هذه الدور -التي الواجب فيها أن تكون خارج السور- داخل السور، وهو حقهم الذي ملكوه منذ زمن بعيد وحقهم هذا لم يسقط رغم أنهم لم يستعملوه منذ ثلاثين عامًا لأنهم أُخرجوا دون رضاهم، كما نفهم من هذا أيضًا أن مثل هذه الدور التي تحدث ضررًا توجد في تجمعات خاصة بها خارج المدينة، كما أن بعض الدور داخل المدينة تعدل لكي تستقبل مثل هذه الأعمال.

هذا بالنسبة لدور الدبغ التي توجد في المدينة ثم تخرج عنوة، أما عن تلك التي تكون أصلاً خارج المدينة فيريد أهلها أن يبنوا داخل المدينة ما سُئل عنه بعض أهل العلم عن مسجد قديم خرب ما حوله من الدور فجعلت دورًا للدبغ، ثم بعد زمان قام محتسب وقطعها ونُقلت خارج البلد، ثم أراد الآن بعض أهل تلك الدور إعادتها دورًا للدبغ، فمنعهم أهل المسجد بسبب الأنتان والقاذورات التي تلحقهم وتلحق المسجد، فأجاب بأنه ليس عليهم إعادة دور الدبغ إذا كان ريح الدبغ ونتنه مؤذيًا لأهل المسجد ولو طال أمد مكوثهم فلا بد من قطعها[١٢]، من فقه وفهم البرزلي والونشريسي أنهما جعلا هاتين النازلتين متتابعتين ليُفهم أن الدور التي كانت أصلاً منذ بنائها دورًا للدبغ فلا حق لأحد أن يحولها، أما إذا كان الأصل فيها أنها خارج المدينة ثم أراد أصحابها جعلها داخل المدينة فلا يُمَكنون من ذلك أبدا، وإذا أضروا بالمسجد فهذا أدهى وأمر، ويمكن أن نفهم أن بعض الدور استعملت للسكن وفي وقت ما تحولت إلى ممارسة أعمال أخرى وقد تعدل الدار ببناء أو غير ذلك حتى تتناسب مع الوظيفة الجديدة.

وفي باب ضرر الرائحة على الجيران ما قام به رجل كانت له حجرة فيها بيوت للكراء في موضع مرغوب فيه فهدمها وبنى بموادها غيرها في مكان آخر وتركها خرابا، فألقيت فيها **الفضلات والكنّاسات والنجاسات** وتضرر الجيران من ذلك، فطولب بالبناء فلم يفعل فجاء الحكم أن ذلك إذا أضر بالجيران ضررًا كثيرًا فإن على صاحبها أن يبني أو يبيع[١٣] لغيره حتى يبنيها ليقطع ضرر الرائحة الكريهة على أهل ذلك الموضع.

نستنتج من هذا المبحث؛ أن أضرار الرائحة تنوعت فمنها ضرر الخل ومنها دخان الأفران ومنها ضرر دور الدبغ ومنها ضرر الأوساخ والنجاسات، ومثل هذه النوازل تضيف لنا ما خصصت له بعض المنازل من أعمال سواءً داخل المدينة أو خارجها.

ثانيًا: ضرر الصوت

من الأضرار التي تندرج تحت هذا المبحث **ضرر الدق**، فلقد كان مالك بقر يُبيِّتها في بيته أيام الشتاء ويدق لها النوى لإطعامها وأراد جاره منعه، فذكر العلماء أنه إذا كان الدق يضر بالبناء ويضر بسمع الساكنين وتكرر ذلك مرارًا فإنه يمنع منه[١٤]، أما إذا لم يتكرر وكان ذلك أحيانًا فلا مانع منه، ونشير هنا إلى أن تخطيط بعض المساكن وجد بها رواء أو الإسطبل، وهو ما يجعل تخطيط هذا المنزل تخطيطًا خاصًا بقدر عدد الدواب التي تبيت بداخله. وسُئل بعض العلماء عن قوم لهم حوانيت لدق النوى في سوق وعليها دور، والدق يضرهم ولهم نحو عشرة أعوام، وقد كانوا مُنعوا وأُخرجوا من المدينة ثم رجعوا إلى عادتهم الآن، فأجاب إذا أضروا بالناس وجب زوالهم إلى موضع لا يضرون بالناس، وليس طول مدة مكثهم في حوانيتهم مما يبيح لهم الضرر[١٥]، فقد اعتبر هؤلاء العلماء الصوت من الأضرار التي يجب قطعها، ونستفيد أيضا أن هذه الحوانيت كانت تحت الدور أي أن بعض المنازل كانت تتخذ في طابقها السفلي في جزء منه حانوتًا، وقد يكون ملكًا لها وقد يكرى لأن مالك الحانوت لا يضر بنفسه وإنما يفعل ذلك المكتري أو الشاري.

ويدخل في ضرر الصوت **ضرر المطاحن** التي كانت توجد في بعض المنازل، ولا شك أنها تحدث ضررًا على الجيران بصوتها من جرّاء الطحن وبحركتها التي تتسبب في إضرار الجدران، وقد اختلف العلماء في منع ضرر الصوت إلى فريقين حين سُئلوا عن رجل نصب مطاحن في بيته واشتكى جاره من دويّها، فقال فريق منهم يقطع الضرر مطلقًا مهما كان واعتبروا ضرر الصوت من أعظم الضرر، وقال غيرهم لا يمنع أي شخص أن يجعل في بيته ما شاء من أعمال يتعيش منها واعتبروا قطع معيشته ضررًا أكبر من المتضرر بالصوت، واحتجوا بأن ضرر الصوت ليس كضرر الرائحة التي قد تتسبب في مرض الإنسان لذلك فهو خفيف، ورأوا أن صوت الرحى والحداد والنداف (صانع القطن) والكمّاد (الذي يدق الثياب لتنظيفها) لا يمنع، وفرّق غيرهم بين أن يكون الضرر على الجار بسبب الصوت أو بسبب تضرر الجدران، فإن كان على الجدران قطع وإن كان بسبب الصوت فلا يقطع[١٦]، فهنا اختلفوا في تقدير حجم الضرر إن كان كبيرًا أو صغيرًا، فالذي اعتبر ضرر الصوت كبيرًا منع من إحداث الرحى ومن رآه خفيفًا أجاز بناءها.

ومن العلماء من أخذ بحل وسط بين المجيزين والمانعين وذلك بترك صاحب المطحنة ينتفع برحاه وفي الوقت نفسه يقطع الضرر عن الجار، وذلك بجعل حدٍّ فاصل بين الرحى والدار يقطع ضرر الصوت والهَزِّ، وفي ذلك فقد سُئل بعض

العلماء عن الحد الذي يجعله مُحدث الرحى في داره عن حائط دار الجار، فقال بعضهم ليس لذلك حد معين وإنما يعرف ذلك عرفاء البناء فهم الذين يحددون ذلك، قال ابن الرامي البنّاء والذي عندي في الذي يريد أن يعمل رحى في داره يتباعد من حائط الجار بثمانية أشبار(حوالي١,٦٠م) من حدِّ دوران البهيمة على حائط الجار، ويشغل ذلك بالبنيان بين دوران البهيمة وحائط الجار إما ببيت أو بمخزن أو بمجاز، فلا بد لذلك من حائل لأن البناء يحول بين مضرة البهيمة وحائط الجار[١٧] (انظر الشكل١)، فمثل هذه المطاحن التي تستعمل الدواب في الطحن إنما تتسبب في ضررين، ضرر الصوت وضرر الاهتزاز وهذا ما يؤثر على الدار وعلى ساكنها على حد سواء، لذلك فإن ابن الرامي هنا وصل بهذه الطريقة إلى قطع الضرر بسبب البعد المناسب وبسبب البناء الإضافي بين مكان دوران البهيمة وبين جدار الجار، وبهذه الطريقة أيضًا لا يعاقب صاحب الدابة بحرمانه من الاستفادة من ملكه ولا بالعمل الذي يقوم به، ويمكن من هذا أيضا معرفة تخطيط مثل هذه الدور، فوجود جدار ثاني مستقل أو غرفة مستقلة وبعيدة عن جدار الجار، فهذا قد يجعل الدارس لمثل هذه المنازل يعطيها تفسيرات بعيدة عن الحقيقة، لذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار المجتمع الذي ندرسه والمنطقة التي ندرسها، فمثلا لقد رأى الفرسطائي الإباضي أن جعل المنزل الرحى ممنوع منه.[١٨]

ومن الأضرار التي تحدثها الرحى رجل جعل في داره رحى فاشتكى جاره الضرر مما يلحق بحيطان داره من هذا، فأعطى القاضي ابن عبد الرفيع حلا كفيلا بأن يُعرف به الضرر من عدمه، فقال يؤخذ طبق من كاغد وتربط أركانه بأربعة خيوط في كل ركن خيط وتجمع أطراف الخيوط وتعلق من السقف الذي على الحائط الفاصل بين الدار وبين الرحى من جهة الدار، وتجعل على الكاغد حبات كزبر-الجلجلان- يابس ويقال لصاحب الرحى هز رحاك، فإن اهتز الكزبر عن الكاغد قيل لصاحب الرحى اقلع رحاك لأنها تضر بالجار، وإن كان لا يهتز الكزبر عن الكاغد قيل لصاحب الدار أترك صاحب الرحى يعمل لأنها لا تضر بك(انظر الشكل٢)، قيل لابن عبد الرفيع فإن كان الحائط الساتر بين الرحى والدار ليس فيه خشب وإنما هو سترة لا خشب فيه فأين يعلق الكاغد؟ قال تؤخذ قصبة غليظة ويحفر لها في الحائط الفاصل بين الرحى والدار قدر نصف شبر، ويدخل طرف القصبة في الحائط وتشدها من جهة الدار، وتعلق الكاغد في تلك القصبة وتعمل الكزبر على الكاغد، وتقول لصاحب الرحى هز رحاك فإن اهتز الكسبر منع صاحب الرحى من عمل الرحى وإن لم يهتز الكسبر لم يمنع[١٩](انظر الشكل ٣)، إن هذه الطريقة تؤكد وجود حد فاصل بين الرحى وبين جدار الجار المتضرر وقد يكون هذا الحد الفاصل بيت مسقف أو يكون على شكل جدار.

ومن الأضرار التي يمنع منها بسبب الصوت المزعج **الإسطبلات**، قال الشيخ الفقيه القاضي أبو إسحاق ابن عبد الرفيع رحمه الله، يمنع من إحداث الإسطبل عند بيت جاره لما فيه من الضرر وبول الدواب وحركتها بالليل والنهار والحركة المانعة من النوم[٢٠].

قد كان بعض الناس يجعل دابته في روائه* قريبًا من جدار جاره فاشتكى هذا الأخير الضرر عليه، فحكم العلماء بإزالة هذا الضرر، فصاح صاحب الدابة بأن لا غنى له عن دابته لأن عليها معاشه ولا بد له منها، وطلب أن يُبحث له عن حل يقطع الضرر عن جاره ويمكّنه من الاحتفاظ بدابته، فرأى عرفاء البنيان وعلى رأسهم ابن الرامي أن يحفر أساس وينزل فيه قدر القامة أمام حائط الجار ويبني فيه حائطا من تحت وجه الأرض إلى منتهى السقوف بقدر خمسة أشبار ويكون عرضه شبرين، ويجعل بينه وبين الحائط المجاور نصف شبر ترويحا، فلما فعل ذلك انقطع الضرر عن جاره، فأقر العلماء ذلك على أن يُشهَد عليه بذلك حتى لا تسول له نفسه مستقبلا إزالة الجدار المبني وادعاء حقه في هذا المكان كرواء، وقال ابن الرامي البناء أن نازلة أخرى مشابهة وقعت بتونس أيضًا في شخص أراد أن يبني رواءً في موضع كان خرابا، فمنعه صاحب الدار المجاورة فأرسل القاضي أبو إسحاق ابن عبد الرفيع عرفاء البناء ومعهم ابن الرامي للنظر في الموضع، فرأوا أن الموضع يحده الشارع من الغرب ومن الجوف، والدور من القبلة والشرق، والذي يليه من القبلة رواء، فسمح له صاحب الرواء ومنعه صاحب الدار الشرقية، قال ابن الرامي فأمرناه أن يعمل بيتا بين الدار الشرقية وبين المكان الذي يريد أن يجعله رواءً ويكون عرض البيت سبعة أشبار وعرضا الحائط شبرين، فقُطع بذلك الضرر فقبل القاضي ذلك مع الإشهاد على صاحب الرواء حتى لا تزول الدار مستقبلا فيصبح المكان كله رواءً[٢١] ويعودَ الضرر بذلك على صاحب الدار مع ادعاء صاحب الرواء حيازة الضرر بعد المدة.

يفهم من هذه النازلة بأن الدواب التي يكون مكانها بالمنازل فإنها تحدث ضررًا على الجيران، وهنا تتضارب مصلحة صاحب الدابة الذي معاشه منها ومصلحة عدم إزعاج الجار بصوت الدابة وبحركتها، لذلك فإن عرفاء البناء وجدوا حلاّ لهذه المشكلة وذلك بجعل الدابة في مكان منخفض من مستوى المنزل مع بناء سور عريض وعال من عمق حوالي متر ونصف إلى أن يصل إلى مستوى سقف المنزل ويكون هذا السور أمام المنزل المجاور، وبهذا ينقطع الضرر، ولعل هذا يكون في البناءات الملتصقة ببعضها البعض (انظر الشكل٤)، ويمكن أن نطبق هذا الحل في مجتمعنا اليوم، إذ أن كثير من الناس يملكون سيارات أو شاحنات وإذا كانت قريبة من الجدران فإنها تضر بالجيران فمثل هذا الحل كفيل بقطع الضرر، وقد رأيت بعض الناس في أيامنا هذه يمتلك كثيرًا من الشاحنات والتي تحدث ضررًا كبيرًا

خاصةً بصوتها فجعل لها مكانا في أسفل منزله، فانقطع الضرر عن المجاورين له، وهناك طريقة ثانية يمكن بها قطع الضرر وهو أن يبني بيتًا بين مكان دابته وبين الجار الذي يدَّعي الضرر إذا كان هناك متسع بينهما، وبهذا ينقطع الضرر ويحتفظ صاحب الدابة بدابته، كما يمكن الإشارة أيضًا إلى شيء آخر وهو وجود مثل هذه الأبنية في منزل أثري ما، يمكن أن يوقعنا في خطأ في فهم دوره، فوجود جدار مستقل فيه يدعونا للشك أنه جدار منزل قديم أو منشأة معمارية أخرى، ونفس الشيء يقال بالنسبة لبناء بيت بين مكان الدابة والدار المجاورة، فعرض البيت تسعة أشبار (أي حوالي مترين)، فهذا الحجم يوقعنا في عدم فهم وجوده مستقلاً فقد نعتبره مخزنا أو شيء آخر وهو في حقيقة الأمر بناء خاص أحدث لقطع الضرر على الجيران، وهذا العمل ينم على التطور الذي بلغه المسلمون في تنظيم منازلهم وتقسيم الفضاءات فيها بحسب مقتضيات الحياة ومتطلبات المدينة.

مما يمكن قوله في الجملة على هذه الإسطبلات أنها كانت ملحقة بالمنازل في أماكن خصصت لها، وقد تُجعل في دور خاصة وهو ما يمكن أن نسميه إسطبلات مستقلة، أو إن شئت فقل منشآت معمارية خاصة أخذت مكانها في المدينة، وفي حالة ما إذا تسببت في إحداث الضرر على الجيران فإنه يجعل مستواها أخفض من مستوى البناء ويُبنى سور في الجهة التي اشتكى منها الضرر، أو تبنى غرفة بين الرِّواء وبين الجهة المتضررة وبهاتين الطريقتين ينقطع ضرر الدّواب على الجيران.

ثالثًا: ضرر الأشجار

لقد كانت الكثير من الدور تحتوي على صحن، وهذا الصحن إنما يعتبر رئة الدار والفضاء الذي تجد فيه النساء حريتهن كاملة، ولم تكن هذه الصحون مجرد فضاء فارغ وإنما شغلت في الكثير من الأحيان بالنباتات والأزهار وحوض مائي لتلطيف الجو والترويح عن النفس، ومما كان يغرس أيضًا نجد بعض الأشجار الثمرية كالتين والزيتون وغيرها من الأنواع التي توفر الظل ويستفيد صاحبها من ثمرها، ولكن مع مرور الزمن تنمو الشجرة فتتسبب في بعض المشاكل مع الجيران سواءً بسبب أغصانها أو بسبب عروقها، ومن ذلك شجرة زيتون التزم صاحبها بقطع أغصانها الممتدة على جاره وقطع الضرر، ثم ظهر له أنه لا يجب عليه مثل هذا الالتزام، فذكر العلماء أنها إذا فاقت عشر سنين لا تقطع، وإن كانت غير قديمة قطع الضرر عن الجار، وقد اختلف العلماء في المدة[٢٢] أي في مدة حيازة الضرر هل هو أربع سنوات أو عشرون سنة وكان أغلبهم يقول بالعشر سنين.

وإذا غرس الرجل في داره شجرة فطالت وأشرفت على دار الجار وإذا طلع صاحبها ليجني ثمرها كشف ما في الدار الأخرى أو قارب من الكشف، وادعى جاره أن هذا ضرر عليه وأنه قد يخاف أن يدخل عليه منها شخص غريب، فهل يقطع منها ما أضر به أو يقطعها كلها وهي تزيد في كل عام؟ فبيّن المجيب بأن ادعاء الدخول عليه منها وأيضا الكشف حين جنيها غير معتبر ويمنع جانيها من التطلع والإضرار ولا سبيل إلى قطعها، ولكن إذا انتشرت فروعها وعظمت حتى خرجت من حدود صاحبها ودخلت في حدود الجار وأضرت به، فإنه يقطع منها فقط ما أضر به وبجداره، وقال غيره بأن للجار قطع ما أضر به من الأغصان وآذاه، كما له الحق في قطع الشجرة أصلا إذا أضرت بجداره وكانت قريبة منه، أما إذا كانت قديمة قبل بناء الجدار فليس له قطعها ولو أضرت بجداره، واختلف العلماء هل له قطع ما طال من أغصانها وأضر به؟ فقال بعضهم لا يقطع لأنه علم أن هذا من شأن الأشجار، والظاهر الذي قاله جماعة وهو أن يُقطع هذا الذي يضُر، وأيضا إذا أضرت بالجدار[٢٣]، ووافق المازوني على هذا التفصيل الأخير أي على أن الشجرة إذا أضرت بالجدار تقطع أو يطع منها ما يضر[٢٤]، وأضاف القرافي عن بعض الشافعية أن الأغصان إذا كانت ليِّنة يمكن كفها بلا قطع وينتهي بهذا الضرر فله ذلك[٢٥]،قال صاحب كتاب رياض القاسمين، إذا كان بعيدا عن الحائط بأربعة أذرع (حوالي مترين) لا يمنع، لأن الظاهر أن هذا يقطع الضرر[٢٦]، وهذا ما يسمى بحريم الشجر، أي أن كل شجرة لها حق لا يجب التعدي عليه، فالبعد بحوالي مترين كما ذكر هنا حق للشجرة، وهي بهذه الحالة لا تضر بالجار، وبخصوص هذا الحريم فإن لكل نوع من الأشجار حد معين، قال بعض العلماء بأن حريم الأشجار قدر ما تمد إليه أغصانها حواليها، وفي النخلة مد جريدها، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلّم أنه اختصم إليه في حريم نخلة، فأمر بجريدة من جرائدها فذرعت فكانت سبعة أذرع أو خمسة أذرع، فقضى بذلك،[٢٧] وقيل إذا استوت الشمس قبل الفيء فلها ما أخذ ظلها من كل جانب[٢٨]، وقال غيرهم حريم الأشجار خمسة أذرع أو ستة من نخل وزيتون ورمان وجميع الأشجار[٢٩].

فمن خلال هذا الطرح نخلص إلى أن للشجرة أحكامًا مختلفة، فإذا غرست قبل بناء الجار فهي على حكمين، الأول ليس له ادعاء الضرر لأنه هو المحدث لبنائه، ولأنه حين بنى يعلم أن الأشجار ستكبر وتنتشر فعلى هذا لا تقلع الشجرة وإن أضرت بجداره، والثاني أنها تقلع إذا أضرت بصفة خاصة بالجدار لأنها قد تهدم البناء، أما إذا طالت أغصانها حتى خرجت إلى فضاء جاره فجاز له أن يطلب بقطع ما يضره، وقال آخرون أن أغصانها إذا كانت لينة ويمكن كفها بلا قطع كفت وإلا قطع ما يزول به الضرر، أما إذا كانت الشجرة محدثة أي أنها غُرست بعد بناء الجار فللجار حق في قطع كل ما أضر به حتى لو أدى ذلك إلى قلع الشجرة أصلا، ومن العلماء من أخذ بعين الاعتبار حريم الشجرة وهو حقها الذي لا يجب أن يتعدى عليه.

دراسات

هذا بخصوص أغصان الشجرة، أما بالنسبة **لعروقها** فقد سُئل بعضهم عن دار لها ماجل وخلفها جنان (بستان) فيه شجرة تين، فبعد مدة ظهرت عروقها في داموس** الماجل فقام رب الدار مدعيًا الضرر، وقال الآخر كانت الشجرة قبل شرائك لهذه الدار، وقال رب الدار لم يظهر هذا إلا الآن ولم يكن قبل هذا الوقت، فأجاب بعضهم إن غرست هذه الشجرة بإذن البائع الأول ثم ظهرت عروقها الآن، فالظاهر أنه إذا كان يعلم أنها لن تنفذ إليه فنفذت فمن حقه إزالة الضرر لأنه إنما أذن فيما لا يضره، والمشتري يحل محل البائع[٣٠]، وذكر ابن الرامي أن مثل هذه الحادثة وقعت بتونس حيث أن شجرة التين أضرت بماجل الجار وشقت حيطانه وذهب ماؤه من جراء هذا، فأمر القاضي ابن عبد الرفيع ابن الرامي ومن معه من العرفاء بأن يحاولوا بأن يقطعوا العروق التي تلي الماجل حتى ينقطع الضرر عنه، فذكروا له أن المحافظة على الماجل تستلزم بأن تقطع الشجرة، لأن ضرر عروق التين أكبر من أي نوع آخر من الأشجار[٣١].

يعلم بالضرورة أن عروق بعض الأشجار تمتد أكثر من عروق أشجار أخرى كما هو الحال في أغصانها، ومن أكثر الأشجار ضررًا بعروقه إنما هو شجر التين، ففي كل الحالات إذا أضرت العروق بالماجل أو بجدران الدار أو بغيرها فإن مثل هذا الضرر يقطع لأنه ولا شك يؤدي إلى تهدم الدار وتشقق الماجل وقد يؤدي مستقبلاً إلى تهدّم الدار، وهو ما يمنع المالك من الانتفاع بملكه.

وذكر بعض أهل العلم أن حكم العروق كحكم الأغصان، وقد تؤثر العروق في المواجل والآبار على حد السواء، وتؤدي إلى تشققها وانهيارها مستقبلاً، لذلك فقد أمر صاحب الشجرة بإزالة ضرر العروق، وذلك بقطع الشجرة من أصلها.[٣٢]

يستنتج من هذا المبحث؛ أنه يدخل في النظام التخطيطي للمنازل الأشجار التي كانت تغرس في صحون المنازل، وعلى هذا فقد اهتم الإنسان المسلم بالمظهر الجمالي للمنزل، فلا شك أن وجود مثل هذه العناصر الحيوية تزيد المنزل رونقا وجمالا، كما تبعث في نفسية ساكنيها فضلاً عن زائريها شعورًا بالراحة والانتعاش والحيوية الدائمة والنشاط المستمر.

خَاتِمَةٌ

إن الأضرار على المساكن في المدينة الإسلامية إنما تلخصت في ثلاثة أنواع أساسية، أولها ضرر الرائحة وثانيها ضرر الصوت وثالثها ضرر الأشجار، فضرر الرائحة ينقسم بدوره إلى أربعة أنواع ضرر رائحة الخل، ضرر الدخان، ضرر دور الدبغ وضرر الفضلات والنجاسات فإذا ثبت أنها تضر بالسكان المجاورين وأنها تضر أيضًا بالمباني فإنها تقطع عنهم، وأما ضرر الصوت فيتمثل في الدق والمطاحن، فالدق إذا كان يضر ضررًا بيِّنا بالسكان منازلهم فإنه يمنع، وكذلك ضرر المطاحن، غير أن عرفاء البناء وجدوا طريقة لمعرفة الضرر من عدمه كما وجدوا حلاً كفيلاً لقطع أذاها على المجاورين، وهو الشيء نفسه بالنسبة لضرر الإسطبلات، فقد وجد عرفاء البناء سبيلاً لقطع الضرر عن الجار وأقر العلماء ذلك. وبخصوص ضرر الأشجار فهي تتمثل في أغصانها وعروقها، وضبط العلماء أحكامها بحيث تبقى في ملك صاحبها بشرط ألا تضر بجيرانها، ويمكن لنا نحن اليوم أن نطبق مثل هذه الحلول في مجتمعنا، فمثلاً لو أن رجلاً ملك شاحنة أو أكثر، أو أنه ملك حافلة أو غير ذلك مما يمكن أن يضر بجيرانه، فلو جعل مكانها أسفل من مستوى سطح الأرض فإن ذلك كفيلاً بأن يقطع الضرر ويحافظ على حسن الجوار الذي يأمر به الإسلام ويسعى لتحقيقه كل فرد في أي مجتمع.

الملاحق

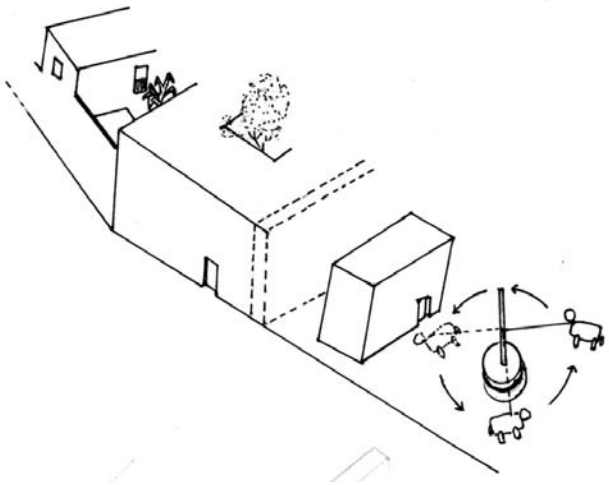

الشكل رقم (١)

تضر الطاحونة بالجار فيبتعد صاحبها عن حائط الجار بقدر ثمانية أشبار(حوالي١,٦٠م) من حد دوران البهيمة، ثم يبنى حاجزًا كبيت أو مخزن وبهذا ينقطع الضرر.

العمل من تصور الباحث.

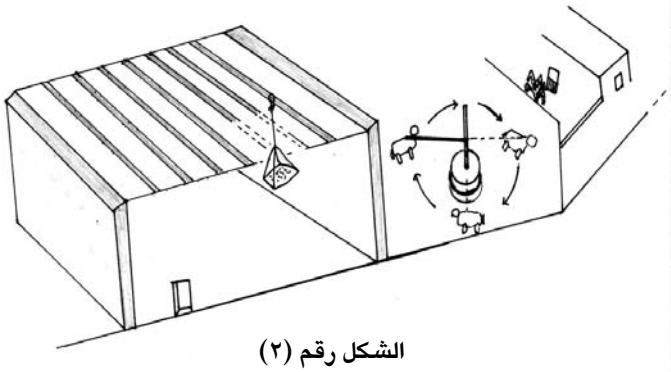

الشكل رقم (٢)

لمعرفة ضرر الطاحونة من عدمه يُعلق طبق من كاغد في سقف مدعي الضرر ويوضع عليه حبات من كزبر يابس-الجلجلان- ويقال لصاحب الرحى هُز رحاك، فإن اهتز الكزبر فالطاحونة تضر بالجار، وإن لم يهتز لا يمنع صاحبها منها.

العمل من تصور الباحث.

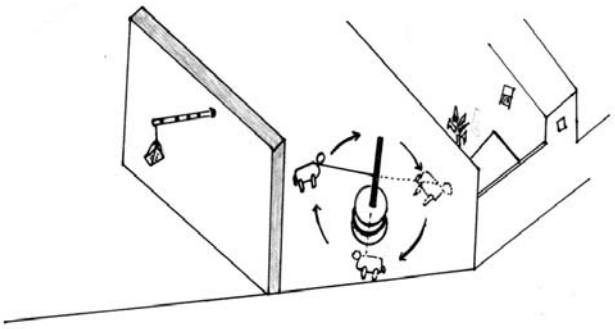

الشكل رقم (٣)

في حالة ما إذا كان الفاصل بين الرحى والجار جدار لا بناء فيه، يُعلق طبق من كاغد في قصبة ويوضع عليه حبات من كزبر يابس- الجلجلان- وتُدخل القصبة في الجدار الفاصل قدر نصف شبر، ويقال لصاحب الرحى هُز رحاك، فإن اهتز الكزبر فالطاحونة تضر بالجار، وإن لم يهتز لا يمنع صاحبها منها.

العمل من تصور الباحث.

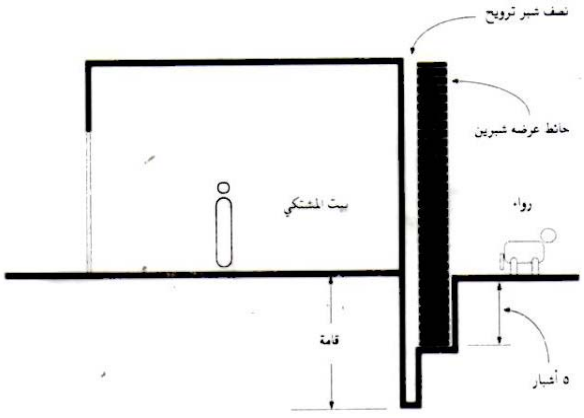

الشكل رقم (٤)

وجد عرفاء البناء حلاً لهذه المشكلة ضرر الدابة على الجار المجاور، وذلك بجعلها في مكان منخفض من مستوى المنزل مع بناء سور عريض وعال من عمق حوالي متر ونصف إلى أن يصل إلى مستوى سقف المنزل ويكون هذا السور أمام المنزل المجاور، وبهذا ينقطع الضرر. نقلاً عن: عبد القادر أكبر، ص٢١٨.

الهَوامِشُ

(١) ابن الرامي (أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللّخمي) (ت.٧٣٤هـ)، **الإعلان بأحكام البنيان**، تحقيق ودراسة فريد بن سليمان، تقديم عبد العزيز الدويلاتي، مركز النشر الجامعي، ١٩٩٩م، ص٥٨.

(٢) البرزلي (أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي) (ت.٨٤١هـ)، **فتاوي البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، تقديم محمد الحبيب الهيلة، ط١، ج٤، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ٢٠٠٢م، ص٣٨٩. وكل ما له رائحة خبيثة يُمنع، انظر:- الحنبلي (ابن رجب)، **جامع العلوم والحكم، شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، اعتنى به وحققه محمود النادي، دار بن الهيثم، ص٣٨٣.

(٣) انظر مثلاً: البرزلي، مصدر سابق، ج٢، ص٦١، ج٣، ص١٨٤؛- المديوني (عبد الله بن العيساوي الشاوي)، **بعض مسائل الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، مخطوط خاص، ص٨٦؛- الونشريسي (أحمد بن يحي) (ت.٩١٤هـ)، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، ج٩، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص٢٨؛- الفكون (محمد بن عبد الكريم)، مخطوط خاص، **النوازل**، جمع وكتابة محمد بن محمد بن عبد الكريم بن الفكون، ص٤٠٣.

(٤) ابن الرامي، مصدر سابق، ص٥٠.

(٥) الونشريسي، مصدر سابق، ج٩، ص٢٨. وانظر:- ابن سعيد (سحنون التنوخي)، **المدونة الكبرى**، التي رواها سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتبي عن الإمام مالك بن أنس، ط١، ج٥، دار صادر بيروت، ص٥٢٩؛- أبو الأصبغ عيسى بن موسى بن أحمد بن الإمام التطيلي(ت٣٨٦هـ)، **كتاب نفي الضرر (كتاب في أحكام العمارة)**، تقديم وتحقيق فريد بن سليمان والمختار التليلي، مركز النشر الجامعي-تونس، ٢٠٠٣م، ص٨٢-٨٣؛- أبو الأصبغ عيسى بن عبد الله الأسدي الجياني المعروف بابن سهل، **ديوان الأحكام الكبرى أو النوازل والأعلام لابن سهل**، تحقيق المحامي رشيد النعيمي، ط١، ج٢، شركة الصفحات الذهبية المحدودة، الرياض، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص١٢٠٦؛- الفرسطائي (أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر النفوسي) (ت٥٠٤هـ)، **القسمة وأصول الأرضين**، كتاب في فقه العمارة الإسلامية، تحقيق وتعليق وتقديم الشيخ بكير بن محمد الشيخ بلحاج ومحمد صالح الناصر، ط٢، مزيدة ومنقحة، المطبعة العربية جمعية التراث القرارة-غرداية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص٢٠٥؛- ابن رشد (أبو الوليد القرطبي)(ت٥٢٠هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، وضمنه المستخرجة من الأسمعة** المعروفة **بالعتبية** لمحمد العتبي القرطبي، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط٢، ج٩، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص٢٦٣؛- برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، **كتاب الحيطان، دراسة فقهية لأحكام البناء والإرتفاق**، ط١، تحقيق، د.عبد الله نذير أحمد، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد

العزيز-جدة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص١٩١؛- ابن الرامي، مصدر سابق، ص٥٩-٦٠.

(٦) **مختصر نوازل المازوني**، مصدر سابق، ص٨٦. وانظر: القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس) (ت٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط١، ج٥، دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٩٩٤م، ص٥٠٩؛- ابن الرامي، مصدر سابق، ص٦١.

(٧) البرزلي، مصدر سابق، ج٣، ص٣٩٩. وانظر:- ابن سهل، مصدر سابق، ج٢، ص١٢١٨-١٢٢٠؛- ابن رشد، مصدر سابق، ج٩، ص٢٦٣؛- ابن قدامة (أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي)(ت٦٢٠هـ)، **المغني**، ويليه **الشرح الكبير** للإمام ابن قدامة المقدسي، تحقيق محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد، ط١، ج٨، دار الحديث القاهرة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص١٨١؛- ابن سلمون(أبو القاسم بن علي بن عبد الله الكناني) (ت.٧٤١هـ)، **العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من الوثائق والأحكام**، مخطوط في الفقه المالكي، مكتبة الحامة بالجزائر تحت رقم ١٣٦٦، ص١٧٥؛- ابن فرحون(برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد اليعمري المالكي)(ت٧٩٩هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، وبهامشه كتاب **العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام**، للشيخ سلمون الكناني(٧٤١هـ)، ط١، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٣٠٣هـ، ص٨٧، ٩١، ٢٥١-٢٥٢، ٢٥٧؛- ابن الرامي، مصدر سابق، ص٦٠.

(٨) البرزلي، مصدر سابق، ج٤، ص٤١٣. وانظر:- القيرواني (أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبو زيد)(ت٣٨٦هـ)، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق عبد الفتاح الحلو، ط١، ج١١، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ١٩٩٩م، ص٣٧؛- ابن سهل، مصدر سابق، ج٢، ص١٢٣٢، ١٢٣٧.- الثقفي (الشيخ المرجي) (توفي في القرن الرابع هجري)، **كتاب الحيطان، أحكام الطرق والسطوح والأبواب ومسيل الماء والحيطان في الفقه الإسلامي**، مع شرحه وتهذيبه والزيادات عليه، حققه محمد خير رمضان يوسف، ط١، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص١٢٨؛- اللبناني(سليم رستم باز)(ت١٣٣٨هـ)، **شرح المجلة**، ط٣، ج١، دارالكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٣٠٧هـ، ص٦٥٨.

(٩) المازوني (أحمد بن يحيى) (٨٨٣ هـ)، **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، تحقيق حساني مختار، مخبر المخطوطات علم المكتبات بوزريعة-الجزائر.، ج٣، ص١١، ٢٢؛- ابن الرامي، مصدر سابق، ص٦٠. وعن وجود مثل هذه الأفران داخل المدينة انظر: الونشريسي، مصدر سابق، ج٩، ص٦٦.

(١٠) عيسى بن الإمام التطيلي، مصدر سابق، ص٨٤؛- ابن الرامي، مصدر سابق، ص٦١.

(١١) انظر: البرزلي، مصدر سابق، ج٤، ص٣٨٨؛- الونشريسي، مصدر سابق، ج٨، ص٤٤٦. وانظر: الأَدَرْنوي (القاضي كامي محمد بن أحمد بن إبراهيم الحنفي أفندي)(١١٣٦ هـ)، **رياض القاسمين أو فقه العمران الإسلامي**، دراسة وتحقيق أحمد بن حموش، ط١، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-سورية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص١٨٩؛- أكبر (جميل عبد القادر)، **عمارة الأرض في الإسلام، مقارنة الشريعة بأنظمة العمران الوضعية**، ط٢، دار البشير، عمان-الأردن، مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان، ١٤١٦ هـ/١٩٩٥م، ص٢٢٠؛ وانظر الخلاف عند ابن قدامة،- ابن قدامة، مصدر سابق، ج٨، ص١٨١-١٨٢.

(١٢) الونشريسي، مصدر سابق، ج٨، ص ٤٤٦. وانظر: البرزلي، مصدر سابق، ج٤، ص٣٨٨؛- سليم رستم باز، مصدر سابق، ج١، ص٦٥٩. وانظر في معناها: - جميل عبد القادر أكبر، مرجع سابق، ص٢١٤.

(١٣) انظر: البرزلي، مصدر سابق، ج٤، ص٣٩٠؛- الونشريسي، مصدر سابق، ج٨، ص٤٣٦-٤٣٧. وانظر: القيرواني، مصدر سابق، ج١١، ص١١٠-١١١؛- ابن الرامي، مصدر سابق، ص١٥٤-١٥٥.

Revue Algérienne et Tunisienne de **l'Egislation de Jurisprudence**, Fondée par l'Ecol de Droit d'Alger, Publieé sous la Direction de Robert Estoblon, anné, 1900, p55.

(١٤) البرزلي، مصدر سابق، ج٤، ص٣٩٢-٣٩٣؛ وانظر: ابن قدامة، مصدر سابق، ج٨، ص١٨٢؛- القاضي كامي محمد، مصدر سابق، ص١٨٩.

(١٥) الونشريسي، مصدر سابق، ج٨، ص٤٥٧. وانظر: البرزلي، مصدر سابق، ج٤، ص٣٧٢؛- ابن قدامة، مصدر سابق، ج٨، ص١٨٢؛- ابن رجب، مصدر سابق، ٣٨٣؛- ابن الرامي، مصدر سابق، ص٦٢، ٩٩؛- جميل عبد القادر أكبر، مرجع سابق، ص٢٢٠.

(١٦) الونشريسي، مصدر سابق، ج٩، ص٥٩-٦٠. انظر:- القيرواني، مصدر سابق، ج١١، ص٣٧؛- الفرسطائي، مصدر سابق، ص١٧٥؛- ابن رشد، مصدر سابق، ج٩، ص٢٦٣، ٢٦٥؛ - أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع، **معين الحكام على القضايا والأحكام**، تحقيق محمد بن القاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ١٩٨٩م، ص٧٨٣؛ - ابن فرحون، مصدر سابق، ج٢، ص٩١؛- الطليطلي (أحمد بن خلف بن وصول)، **منتخب الحكام وبيان ما عُمل به من سير الحكام**، تقديم وتحقيق حميد لحمر، ط١، دار بن حزم، بيروت-لبنان، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص١٢٨-١٢٩؛- كامي محمد، مصدر سابق، ص١٩٠؛- سليم رستم باز، مصدر سابق، ج١، ص٦٥٨؛- جميل عبد القادر أكبر، مرجع سابق، ص٢١٤.

(١٧) الونشريسي، مصدر سابق، ج٩، ص٠٩. وانظر:- سحنون بن سعيد، مصدر سابق، ج٥، ص٥٢٩؛- القيرواني، مصدر سابق، ج١١، ص٣٧؛- الفرسطائي، مصدر سابق، ص١٧٥؛- ابن رشد، مصدر سابق، ج٩، ص٢٦٣؛- ابن الرامي، مصدر سابق، ص٦٣. وعن ضرر الطاحونة بالبناء انظر: ابن عبد الرفيع، مصدر سابق، ص٧٨٦؛- ابن فرحون، مصدر سابق، ج٢، ص٩١؛ - سليم رستم باز، مصدر سابق، ج١، ص٦٥٨؛- جميل عبد القادر أكبر، مرجع سابق، ص٢١٨.

(١٨) الفرسطائي، مصدر سابق، ص١٧٥.

(١٩) كما نقل ذلك: الونشريسي، مصدر سابق، ج٩، ص٠٧-٠٨. وانظر: ابن رجب، مصدر سابق، ص٣٨٣؛- ابن الرامي، مصدر سابق، ص٦٤؛ - جميل عبد القادر أكبر، مرجع سابق، ص٢١٨.

(٢٠) ابن الرامي، مصدر سابق، ص٦٤.

(*) الرِّواء بالكسر والمد: حبل من حبال الخباء، وقد يُشدُّ به الحِمل والمتاع على البعير، جمعه أروية، ومنه قول الراجز: إني إذا ما القوم كانوا أنجية وشد فوق بعضهم بالأروية هناك أوصيني ولا توصي بيَ

انظر: ابن منظور (عبد الرحمن بن مكرم) (ت.٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط٣، ج١٤، دار صادر بيروت-لبنان، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ص٣٢٨؛- البستاني(المعلم بطرس) (ت.١٣٠٣هـ)، **محيط المحيط**، قاموس مطول للغة العربية طبعة جديدة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٨٧م، ص٢٦١. والرواء في العرف المغربي إصطبل الدواب، ويَنطق به العامة مقصورًا "الرِّوا"، انظر:- الونشريسي، مصدر سابق، ج٩، ص٠٨؛- عبد الرحيم غالب، **موسوعة العمارة الإسلامية**، ط١، بيروت-لبنان، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص٢٠٧؛- عبد الستار عثمان، **الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي دراسة أثرية معمارية**، دار المعرفة الجامعية، إسكندرية-مصر، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ١٣٧-١٣٨.

(٢١) الونشريسي، مصدر سابق، ج٩، ص٠٨. وقد رأى المنع من ضررها:- القيرواني، مصدر سابق، ج٧، ص١٤٤-١٤٥، ج١١، ص٣٧؛- ابن عبد الرفيع، مصدر سابق، ج٢، ص٧٨٦؛- ابن الرامي، مصدر سابق، ص٦٥؛- القاضي كامي محمد، مصدر سابق، ص١٨٧؛- ابن فرحون، مصدر سابق، ج٢، ص٩١؛- جميل عبد القادر أكبر، مرجع سابق، ص٢١٨.

(٢٢) البرزلي، مصدر سابق، ج٤، ص٤٠٢-٤٠٣. وانظر:- التطيلي، مصدر سابق، ص١٨٢؛- ابن سلمون، مصدر سابق، ص١٧٦-١٧٧.

(٢٣) انظر:- البرزلي، مصدر سابق، ج٤، ص٤٠٠-٤٠١؛- الونشريسي، مصدر سابق، ج٩، ص٢١، ٤٧-٤٨. وانظر أيضًا:- القيرواني، مصدر سابق، ج١١، ص٥٩-٦٠؛- عيسى بن الإمام التطيلي، مصدر سابق، ص١٧٤-١٧٥، ١٨١؛ الفرسطائي، مصدر سابق، ص٥١٩؛ - ابن رشد، مصدر سابق، ج٩، ص٤٠٨-٤٠٩؛- ابن قدامة، مصدر سابق، ج٧، ص١٨-١٩؛- القرافي، مصدر سابق، ج٦، ص١٧٨-١٧٩؛- ابن فرحون، مصدر سابق، ج٢، ص٩٥-٩٧؛ - الشيخ عيسى بن علي الحسني العلمي، **كتاب النوازل**، تحقيق المجلس العلمي بفاس، ج٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المملكة المغربية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص١٠٠؛ - ابن الرامي، مصدر سابق، ص٢٢١، ٢٢٦-٢٢٧؛- سليم رستم باز، مصدر سابق، ج١، ص٦٥٦؛- جميل عبد القادر أكبر، مرجع سابق، ص٥٤، ٢٢٨.

(٢٤) المازوني، مصدر سابق، ج٣، ص١٠. وانظر:- مختصر نوازل المازوني، مصدر سابق، ص٩٠؛- أحمد بن خلف الطليطلي، مصدر سابق، ص١٣٦-١٣٧؛- ابن فرحون، صدر سابق، ج٢، ص٩٥-٩٧؛- القاضي كامي محمد، مصدر سابق، ص٤٥٦.

(٢٥) القرافي، مصدر سابق، ج٦، ص١٧٨-١٧٩.

(٢٦) القاضي كامي محمد، مصدر سابق، ص١٩١.

(٢٧) ابن قدامة، مصدر سابق، ج٨، ص١٨١.

(٢٨) ابن القاسم (أبو مطرف عبد الرحمن الشعبي المالقي)(ت٤٩٧هـ)، **الأحكـام**، تقديم وتحقيق، د.الصادق الحلوي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ١٩٩٢م.، ص١٩٩.

(٢٩) الفرسطائي، مصدر سابق، ص٥١٣.

(**) **الداموس**: لغة مكمن الصائد جمعها دوامس والدمّاس كل ما غُطي ووارى، وتنصب دلالات هذه المعاني على التغطية، وفي الإصطلاح النوازلي هو نوع معيّن من أنواع التسقيفات أو التغطية، وهو على شكل قبو أو أقبية، انظر:- عبد الستار عثمان، مرجع سابق، ص١٦٤-١٦٥. والظاهر أن معناها في المتن سقف الماجل.

(٣٠) البرزلي، مصدر سابق، ج٣، ص٢٩١. وانظر:- التطيلي، مصدر سابق، ص١٨٢؛- القيرواني، مصدر سابق، ج١١، ص٦١؛- الفرسطائي، مصدر سابق، ص٥١٩؛- ابن قدامة، مصدر سابق، ج٧، ص٢٠-٢١، ج٨، ص١٨٢؛- ابن سلمون، مصدر سابق، ص١٧٧؛- عيسى العلمي، مصدر سابق، ج٢، ص١٠٨؛- سليم رستم باز، مصدر سابق، ج١، ص٦٥٦.

(٣١) ابن الرامي، مصدر سابق، ص٢٢٧.

(٣٢) ابن قدامة، مصدر سابق، ج٧، ص٢٠-٢١. ج٨، ص١٨٢؛- الشيخ عيسى بن علي الحسني العلمي، مصدر سابق، ص١٠٨؛- سليم رستم باز، مصدر سابق، ج١، ص٦٥٦؛- ابن سلمون، مصدر سابق، ص١٧٧.؛- الفرسطائي، مصدر سابق، ص٥١٩.